وزارة التجارة والصناعة

الوكالة المساعدة لشئون السجل والعلامات التجارية

إدارة براءات الاختراع والعلامات التجارية

قانون التجارة(العلامات التجارية) المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له بالمرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1987 والقانون رقم (1) لسنة 2001

الفصل الثاني
قانون العلامات التجارية

العلامات التجارية وإجراءات تسجيلها

مادة (61)*

العلامة التجارية هي كل ما يأخذ شكلا مميزا من كلمات أو إمضاءات أو حروف أو أرقام أو رسوم أو رموز أو عناوين أو أختام تصاوير أو نقوش أو عناصر تصويرية وتشكيلات الألوان أو أي إشارة قابلة للإدراك بالنظر والعلامات السمعية والعلامة الخاصة بحاسة الشم أو أيه علامة أخرى أو أي مجموعة منها إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز بضائع أو منتجات أو خدمات للدلالة على أنها تخص صاحب العلامة بسبب صنعها أو اختيارها أو الاتجار بها أو عرضها للبيع .

مادة (62)*

لا يصح أن يكون علامة تجارية ولا يجوز أن يسجل بهذا الوصف ما يأتي :

1- العلامة غير القادرة على تمييز بضائع مشروع أو خدماته عن بضائع المشاريع الأخرى أو خدماتها .

2- العلامة التي تخالف النظام العام أو تخل بالآداب العامة .

3- العلامة التي من شانها تضليل الجمهور أو الأوساط التجارية ، لا سيما فيما يتعلق بالمنشأ الجغرافي للبضائع أو الخدمات المعنية أو بطبيعتها أو بخصائصها .

4- العلامة المطابقة لشعار شرفي أو علم أو شعار آخر أو اسم أو اسم مختصر أو الأحرف الأولى من اسم أو علامة رسمية أو دمغة معتمدة لأي دولة أو منظمة دولية حكومية أو أي منظمة أنشئت بموجب اتفاقية دولية أو إذا كانت تقليدا لذلك أو تضمنته كأحد عناصرها ما لم تصرح بذلك السلطات المختصة لتلك الدولة أو المنظمة .

5- العلامة المطابقة أو المشابهة إلى حد يثير اللبس لعلامة أو اسم تجاري مشهور في دولة الكويت أو بمثابة ترجمة لها بالنسبة إلى البضائع أو الخدمات المطابقة أو المشابهة الخاصة بمشروع آخر ، كما لا يجوز تسجيل العلامة إذا كانت عن بضائع أو خدمات غير مشابهة أو مطابقة متى كان من شأن استعمالها ما يوحي بوجود رابطة بينهما وبين العلامة أو الاسم التجاري المشهور على نحو يلحق أضرارا بمالك العلامة .

6- العلامة المطابقة لعلامة مالك آخر سبق تسجيلها في السجل أو لطلب يتقدم على طلب تسجيل العلامة المعنية من حيث تاريخ الإيداع أو تاريخ الأولوية فيما يتعلق بالبضائع والخدمات ذاتها أو بضائع أو خدمات وثيقة الصلة بها أو إذا كانت مشابهة إلى حد من شأنه أن يقضي إلى التضليل واللبس .

مادة (63)

يعد سجل في الوزارة المختصة يسمى سجل العلامات التجارية تدون فيه جميع العلامات وأسماء أصحابها وعناوينهم وأوصاف بضائعهم ، وما يطرأ على العلامات من تحويل أو نقل أو تنازل ، وللجمهور حق الاطلاع على هذا السجل ، واخذ صور مصدقة منه بعد دفع الرسوم المقررة .

مادة (64)

كل من يرغب في استعمال علامة لتمييز بضاعة من إنتاجه أو صنعه أو عمله أو اختياره ، أو كان يتاجر بها أو يعرضها للبيع أو ينوي المتاجرة بها أو عرضها للبيع ، له أن يطلب تسجيلها وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة (65)

1- يعتبر من قام بتسجيل علامة تجارية مالكا لها دون سواه .

2- ولا يجوز المنازعة في ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل ، دون أن ترفع عليه دعوى بشأن صحتها .

مادة (66)

يقدم طلب تسجيل العلامة إلى إدارة سجل العلامات التجارية ، بالأوضاع والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا السجل .

مادة (67)

لا تسجل العلامة إلا عن فئة واحدة أو اكثر من فئات المنتجات التي تحددها اللائحة التنفيذية لسجل العلامات التجارية .

مادة (68)

إذا طلب شخصان أو اكثر في وقت واحد تسجيل العلامة ذاتها أو علامات متقاربة أو متشابهة عن فئة واحدة من المنتجات ، وجب على المسجل وقف جميع الطلبات إلى أن يقدم تنازل مصدق عليه من المتنازعين لمصلحة أحدهم ، أو إلى أن يصدر حكم نهائي لمصلحة أحد المتنازعين .

مادة (69)

يجوز للمسجل أن يفرض ما يراه لازما من القيود والتعديلات لتحديد العلامة التجارية وتوضيحها على وجه يمنع التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها ، أو لأي سبب آخر يرتئيه .

مادة (70)

إذا رفض المسجل تسجيل العلامة التجارية لسبب رآه ، أو علق التسجيل على قيود وتعديلات ، وجب عليه أن يخطر الطالب كتابة بأسباب قراره .

مادة (71)

1- كل قرار يصدره المسجل بفرض التسجيل أو تعليقه على شرط يجوز للطالب أن يطعن فيه أمام المحكمة الكلية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار ، وللمحكمة أن تؤيد القرار أو تلغيه أو تعدله .

2- وإذا لم يطعن الطالب في القرار في الميعاد المقرر ، ولم يقم بتنفيذ ما فرضه المسجل من القيود في هذا الميعاد اعتبر متنازلا عن طلبه .

مادة (72)

1- إذا قبل المسجل العلامة التجارية ، وجب عليه قبل تسجيلها أن يعلن عنها في ثلاثة أعداد متتالية من الجريدة الرسمية .

2- ولكل ذي شأن ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان الأخير ، أن يقدم للمسجل إخطارا مكتوبا باعتراضه على تسجيل العلامة. وعلى المسجل أن يبلغ طالب التسجيل بصورة من الاعتراض . وعلى طالب التسجيل أن يقدم للمسجل خلال ثلاثين يوما ردا مكتوبا على هذا الاعتراض ، فإذا لم يصل الرد في الميعاد المذكور اعتبر طالب التسجيل متنازلا عن طلبه .

مادة (73)

1- قبل أن يفصل المسجل في الاعتراض المقدم إليه ، يتعين عليه سماع الطرفين أو أحدهما إذا طلب ذلك .

2- ويصدر المسجل قرارا بقبول التسجيل أو رفضه ، وفي الحالة الأولى يجوز أن يقرر ما يراه لازما من القيود .

3- ولكل ذي شأن الطعن في قرار المسجل أمام المحكمة الكلية في ميعاد عشرة أيام من تاريخ إخطاره به ، وللمحكمة أن تؤيد القرار أو تلغيه أو تعدله .

مادة (74)

إذا رأى المسجل أن المعارضة في تسجيل العلامة غير جدية وقرر تسجيلها ، جاز له رغم الطعن في قراره أن يصدر قرارا مسببا بالسير في إجراءات التسجيل .

مادة (75)

1- إذا سجلت العلامة انسحب اثر التسجيل إلى تاريخ تقديم الطلب .

2- ويعطى لمالك العلامة ، بمجرد إتمام تسجيلها شهادة تشتمل على البيانات آلاتية :

(أ) الرقم المتتابع للعلامة .
(ب) تاريخ الطلب وتاريخ التسجيل .
(ج) اسم مالك العلامة ولقبه ومحل إقامته وجنسيته .
(د) صورة مطابقة للعلامة .
(ه) بيان البضائع أو المنتجات التي تخصصها العلامة .

مادة (76)

يجوز لمالك علامة سبق تسجيلها أن يقدم في أي وقت طلبا إلى المسجل لإدخال أيه إضافة أو تعديل على علامته لا تمس ذاتيتها مساسا جوهريا ، ويصدر قرار المسجل في ذلك وفقا للشروط الموضوعة للقرارات الخاصة بطلبات التسجيل الأصلية ، ويكون قابلا للطعن بالطرق ذاتها .

مادة (77)*

1- مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات ، ولصاحب الحق فيها أن يكفل استمرار الحماية لمدد جديدة إذا قدم طلبا بالتجديد خلال السنة الأخيرة بالأوضاع والشروط المنصوص عليها في المادة (66) .

2- * وخلال الشهر التالي لانتهاء مدة الحماية يقوم المسجل بإخطار صاحب العلامة كتابة بانتهاء مدة حمايتها ويرسل إليه الإخطار بالعنوان المقيد في السجل ، فإذا انقضت الستة اشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون أن يقدم صاحب العلامة طلب التجديد قام المسجل من تلقاء نفسه بشطب العلامة من السجل .

مادة (78)

1- مع عدم الإخلال بالمادة (65) ، يكون للمسجل ولكل ذي شأن حق طلب الحكم بشطب العلامات التي تكون قد سجلت بغير حق . ويقوم المسجل بشطب التسجيل متى قدم له حكم نهائي بذلك .

2- وللمحكمة أن تقضي ، بناء على طلب المسجل أو أي ذي شأن ، بإضافة أي بيان للسجل قد اغفل تدوينه به ، أو بحذف أو بتعديل أي بيان وارد بالسجل إذا كان قد دون فيه بغير حق أو كان غير مطابق للحقيقة .

مادة (79)

للمحكمة ، بناء على طلب أي ذي شأن ، أن تأمر بشطب التسجيل إذا ثبت لديها أن العلامة لم تستعمل بصفة جدية خمس سنوات متتالية ، إلا إذا قدم مالك العلامة ما يسوغ به عدم استعمالها .

مادة (80)

شطب التسجيل أو تجديده يجب شهره في الجريدة الرسمية .

مادة (81)*

(مشطوبة)

مادة (82)*

يكون لمالك العلامة الحق في التنازل عن علامته مع أو بدون المتجر أو المستغل الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته .

مادة (83)

1- يتضمن انتقال ملكية المتجر أو المستغل العلامات المسجلة باسم ناقل الملكية والتي يمكن اعتبارها ذات ارتباط وثيق بالمتجر أو المستغل ، ما لم يتفق على غير ذلك .

2- وإذا نقلت ملكية المتجر أو المستغل من غير العلامة ، جاز لناقل الملكية الاستمرار في صناعة نفس المنتجات التي سجلت العلامة من اجلها أو الاتجار فيها ، ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة (84)

لا يكون نقل العلامة أو رهنها حجة على الغير إلا بعد التأشير به في السجل وشهره في الجريدة الرسمية .

مادة (85)

تصدر الوزارة المختصة لائحة تنفيذية لسجل العلامات التجارية تبين الأحكام التفصيلية المتعلقة بما يأتي :

1- تنظيم مراقبة تسجيل العلامات التجارية وامساك السجلات .

2- الأوضاع والشروط والمواعيد المتعلقة بإجراءات التسجيل .

3- تقسيم جميع المنتجات – لغرض التسجيل – إلى فئات تبعا لنوعها أو جنسها .

4- الرسوم الخاصة بتسليم الصور والشهادات وبمختلف الأعمال والتأشيرات المنصوص عليها في هذا القانون .

الفرع الثاني – البيانات التجارية

مادة (86)

يعتبر بيانا تجاريا أي إيضاح يتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بما يأتي :-

1. عدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها أو وكيلها أو وزنها أو طاقتها .
2. الجهة أو البلاد التي صنعت فيها البضائع أو أنتجت .
3. طريقة صنعها أو إنتاجها .
4. العناصر الداخلية في تركيبها .
5. أسم أو صفات المنتج أو الصانع .
6. وجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أية امتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية .
7. الاسم أو شكل الذي تعرف به بعض البضائع أو تقوم عاده .

مادة (87)

يجب أن يكون البيان التجاري مطابقا للحقيقة من جميع الوجوه ، سواء كان موضوع على نفس المنتجات أو على المحال أو المخازن أو على عناوينها أو على الأغلفة أو القوائم أو الرسائل أو وسائل الإعلان أو غير يستعمل في عرض البضاعة على الجمهور .

مادة (88)

لا يجوز وضع اسم البائع أو عنوانه على منتجات واردة من بلاد غير التي يحصل فيها البيع ، مالم يكن مقترا ببيان دقيق مكتوب بحروف ظاهرة عن البلاد أو الجهة التي صنعت أو أنتجت فيها .

لا يجوز للأشخاص المقيمين في جهة ذات شهرة في إنتاج بعض المنتجات آو صنعها والذين يتاجرون في منتجات مشابهة واردة من جهات أخرى ، أن يضعوا عليها علاماتهم إذا كانت من شانها أن تضلل الجمهور فيما تعلق بمصدر تلك المنتجات ، حتى لو كانت العلامات لا تشمل على أسماء هؤلاء الأشخاص أو عناوينهم ، مالم تتخذ التدبيرات الكفيلة بمنع أي لبس .

مادة (89)

لا يجوز للصانع أن يستعمل إسم الجهة التي يوجد له فيها مصنع رئيسي فيما يصنع لحسابه من منتجات في جهة أخرى ، مالم يقترن هذا الاسم ببيان الجهة الأخيرة على وجه يمنع معه كل لبس .

مادة (90)

لا يجوز ذكر جوائز أو ميداليات أو دبلومات أو درجات فخرية من أي نوع كان ألا بالنسبة إلى المنتجات التي تنطبق عليها هذه الميزات ، وبالنسبة إلى الأشخاص والعناوين التجارية التي منحت لهم أو من ألت إليهم حقوقها ، على أن يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها والمعارض أو المباريات التي منحت فيها .

لا يجوز لمن اشترك مع آخرين في عرض منتجات أن يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التي منحت للمعروضات المشتركة،مالم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها .

مادة (91)

إذا كان مقدار المنتجات أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة في تركيبها من العوامل التي لها دخل في تقدير قيمتها ، جاز بقرار من الدائرة الحكومية المختصة منع استيراد تلك المنتجات أو بيعها أو عرضها للبيع مالم تحمل بيانا أو اكثر من هذه البيانات . ويحدد بقرار من الدائرة الحكومية المختصة الكيفية التي توضع بها البيانات على المنتجات والإجراءات التي يستعاض عنها بها عند عدم إمكان ذلك ، على أن تكتب هذه البيانات باللغة العربية .

العقوبات

مادة (92)

يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ستمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين :

1- كل من زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون ، أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور وكل من استعمل وهو سيء النية علامة مزورة أو مقلدة .

2- كل من وضع وهو سيء النية على منتجاته علامة مملوكة للغير .

3- كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك .

4- كل من خالف وهو سيئ النية أحكام المواد (87 – 91) الخاصة بالبيانات التجارية .

مادة (93)

1- يجوز لمالك العلامة في أي وقت ، ولو كان ذلك قبل رفع آيه دعوى ، أن يستصدر ، بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة ، أمرا من القاضي المختص باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة ، وعلى الأخص حجز الآلات أو آيه أدوات تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة ، وكذا المنتجات أو البضائع وعناوين المحال أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها مما تكون وضعت عليها العلامة أو البيانات موضوع الجريمة .

2- ويجوز إجراء هذا الحجز عند استيراد البضائع من الخارج .

3- ويجوز أن يشمل الأمر الصادر من القاضي ندب خبير أو اكثر لمعاونة القائم بالحجز على عمله ، والزام الطالب بتقديم كفالة .

مادة (94)

تعتبر إجراءات الحجز المنصوص عليها في المادة السابقة باطلة إذا لم تتبع خلال ثمانية أيام من توقيع الحجز برفع دعوى على من اتخذت بشأنه هذه الإجراءات .

مادة (95)

1- يجوز للمحكمة ، في آيه دعوى ، أن تقضي بمصادره الأشياء المحجوزة أو التي تحجزها فيما بعد ، لاستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات ، أو للتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة .

2- ويجوز لها كذلك أن تأمر بإتلاف العلامات غير القانونية ، وان تأمر عند الاقتضاء بإتلاف المنتجات والأغلفة ومعدات الحزم وعناوين المحل ، والكتالوجات وغيرها من الأشياء التي تحمل هذه العلامات أو تحمل بيانات غير قانونية ، وكذلك إتلاف الآلات والأدوات التي استعملت بصفة خاصة في عملية التزوير ، ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة .

3- ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في الجريدة الرسمية على نفقة المحكوم عليه .

*** معدله بالقانون رقم (1) لسنة 2001**